



النظام الأساسي

لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

المادة الأولى : التعاريف :

يقصد بالعبارات والكلمات الواردة أدناه أينما وردت في النظام الأساسي واللوائح الداخلية لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية التعابير المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الإتحاد: إتحاد المهندسين العرب

المجلس الاعلى: المجلس الأعلى لإتحاد المهندسين العرب

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لإتحاد المهندسين العرب

الأمانة العامة: الأمانة العامة لإتحاد المهندسين العرب

الأمين العام: الأمين العام لإتحاد المهندسين العرب

عضو الإتحاد: الهيئة الهندسية العضو في إتحاد المهندسين العرب

الهيئة: هيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

الهيئة القطرية: هيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية القطرية

المؤتمر التأسيسي: المؤتمر التأسيسي لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

الجمعية العامة: الجمعية العامة لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

المكتب: المكتب الهندسي الإستشاري المسجل لدى الهيئة

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

المؤسسة: مؤسسة القطاع العام أو الخاص التي ينص قانون أو مرسوم احداثها على عملها في مجال الهندسة الإستشارية حصراً.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

اللوائح الداخلية: اللوائح الداخلية لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

مهندس السراي: هو المهندس الذي يعمل في مكتب إستشاري وتنطبق عليه أحكام هذا النظام

الخبير: هو المهندس الذي يعمل في احد قطاعات أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص وتنطبق عليه أحكام هذا النظام

المادة الثانية : الأهداف والوسائل :

أهداف الهيئة

- 1- تنظيم العمل الهندسى الإستشارى بما يؤمن أنسب الخدمات لمشاريع الوطن العربى وتشجيع إنشاء هيئات محلية فى الأقطار التى لا توجد فيها.
- 2- التعريف على مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية وإمكاناتها.
- 3- تشجيع تبادل الخبرات، وإتاحة المجال للتعاون بين مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية ، بينها وبين مثيلاتها الأجنبية.
- 4- السعى لتوحيد أسس التصميم والتنفيذ والمواصفات الهندسية فى الوطن العربى
- 5- تمثيل إتحاد المهندسين العرب فى مجال الهندسة الإستشارية العربية على النطاق الدولى، وتأمين الإتصال اللازم مع الهيئات المماثلة فى البلدان الاجنبية، وبما ينسجم مع النظام الأساسى واللوائح الداخلية للإتحاد.
- 6- تقديم التوصيات إلى إتحاد المهندسين العرب حول تعديل الأنظمة والتشريعات القائمة فى الدول العربية لغرض تحقيق حرية أكبر لعمل المكاتب الإستشارية العربية وتيسير عملها فى الأقطار العربية.
- 7- العمل على رفع شأن مهنة الهندسة الإستشارية وضمان تطورها واستمرارها
- 8- السعى لدى الحكومات والمنظمات والمؤسسات العربية لدعم مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

ب- وسائل تحقيق الأهداف

تعمل الهيئة على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

- 1- عقد المؤتمرات والندوات بالعمل الإستشارى الهندسى
- 2- إصدار نشرات ودوريات تعنى بأمور المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية العربية والتعريف بإمكاناتها وكذلك بالمشاريع الهندسية
- 3- دعم وتطوير المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية الأعضاء والعمل على تشجيع التعاون فيما بينها بهدف إحلالها محل الخبرات الأجنبية فى الوطن العربى.
- 4- تحديد أسس التعاون بين بيوت الخبرة العربية وبين مثيلاتها الأجنبية
- 5- تصنيف المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية العربية حسب إمكاناتها من حيث التخصص والممارسة
- 6- وضع عقود نموذجية تنظم العلاقات بين كل من صاحب العمل والمكتب أو المؤسسة وبين صاحب العمل والمنفذ.
- 7- السعى لإنشاء هيئات قطرية فى الأقطار التى ليس فيها مثل هذه الهيئات.
- 8- تكوين مركز معلومات مركزى لكل ما يهم مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية ويتعلق بمصلحتها، وتوزيع هذه المعلومات على الهيئات الإستشارية القطرية

المادة الثالثة : تكوين الهيئة :

أ. تتكون ضمن الإتحاد هيئة باسم هيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية، وتتكون هذه الهيئة من:

- 1- الهيئات الإستشارية القطرية المنبثقة من الهيئات الهندسية أعضاء الإتحاد.
- 2- الهيئات الإستشارية القطرية التي تعمل في مجال الهندسة غير المنظمة للهيئات الهندسية أعضاء الإتحاد بحكم القانون الذي تنظم عملها شريطة موافقة الهيئة الهندسية
- 3- مكاتب هندسية إستشارية عربية يعتمدها الإتحاد بالاسم من الأقطار العربية غير العضو في الإتحاد تتوفر بها الشروط للتسجيل في الهيئة

ب. تعتبر الهيئة الإستشارية القطرية الذي يضم جميع المكاتب والمؤسسات الهندسية، بما في ذلك مكاتب مهندسي الرأي والخبراء الذي ينضمون تحت لواء الهيئة الهندسية القطرية العضو في الإتحاد.

المادة الرابعة : العضوية :

تعتبر الهيئة القطرية المشكلة حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الاساسي عضواً في الهيئة بدءاً من نهاية دورة المجلس الأعلى التي يتم فيها إقرار عضويتها بشرط أن تشترك بخمس أعضاء من خبراء و/أو مهندسي رأي على الأقل.

المادة الخامسة : إيقاف العضوية :

أ. توقف عضوية الهيئة الإستشارية القطرية في الهيئة إذا ما تعارضت موافقها ونظمها ولوائحها الأساسية مع أهداف الهيئة، على أن يسبق قرار إيقاف العضوية إشعار عضو الإتحاد بالمسببات للعمل على تلافيها. وتصدر قرارات إيقاف العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وذلك بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية وتوصية الجمعية العامة. ويزول إيقاف العضوية بزوال مسبباتها وذلك بقرار من المجلس الأعلى.

ب. باستثناء الظروف القاهرة التي تقبلها اللجنة التنفيذية، يجوز إيقاف عضوية إحدى الهيئات الإستشارية القطرية إذا ما تخلفت عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين للجمعية العامة، وفي مثل هذه الحالة يعرض رئيس اللجنة التنفيذية الأمر على الجمعية العامة في أول إجتماع لاحق لوقوع ذلك، وتتخذ الجمعية العامة قرار إيقاف العضوية بأغلبية ثلثي أعضائها.

ج. يجوز للهيئة الإستشارية القطرية أن تطلب إيقاف عضويتها في الهيئة إذا وجدت مبررات لذلك على أن يصدر طلب إيقاف العضوية بقرار من أعلى سلطة في الهيئة الإستشارية القطرية ويسرى قرار إيقاف العضوية فور إقرار الجمعية العامة له.

د. تتوقف عضوية الهيئة الإستشارية القطرية كما عند إيقاف عضوية هيئتها الإستشارية القطرية وفق أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي

هـ. تتوقف عضوية الهيئة الإستشارية القطرية إذا فقدت أحد شروط إنتسابها وذلك بتوصية من الجمعية العامة للهيئة وقرار من المجلس الأعلى للإتحاد

المادة السادسة: أجهزة الهيئة:

تعمل الهيئة على تحقيق أهدافها ومهامها من خلال:

- الجمعية العامة
- اللجنة التنفيذية
- رئيس اللجنة التنفيذية

الجمعية العامة

المادة السابعة: التكوين:

- تتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة ومن ممثلي الهيئات الإستشارية القطرية ومن ممثلي مكاتب هندسية عربية يعتمدها الإتحاد بالاسم من الأقطار غير الأعضاء فى الإتحاد بحيث لا يتجاوز عدد المندوبين من كل قطر عن خمسة ولا يقل عدد مهندسى الرأى ممثلى المكاتب والمؤسسات الهندسية عن 50 % من عدد مندوبى القطر.
- ينحصر تمثيل الهيئات الإستشارية القطرية فى الجمعية العامة بمهندسى الرأى والخبراء المسجلين فى الهيئة القطرية كما ينحصر تمثيل المكاتب الهندسية الإستشارية العربية التى يعتمدها الإتحاد بالاسم بمهندسى الرأى العاملين فى تلك المكاتب والمسجلين فى الهيئة.
- يكون اختيار ممثلى الهيئة الإستشارية القطرية من العاملين فى المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية أو من الخبراء المسجلين فى الهيئة.
- تعمل الهيئة الإستشارية القطرية على اختيار ممثليها إلى الجمعية العامة من مكاتب ومؤسسات إستشارية متعددة مسجلة لدى الهيئة.
- يشترط فى أعضاء الجمعية العامة أن يكونوا جمعياً فى الهيئة ومسدين لكامل الرسوم والإشتراكات كما يشترط فى مهندسى الرأى أن تكون المكاتب والمؤسسات العاملين فيها مسددة لكامل الرسوم والإشتراكات المستحقة عند إنعقاد الجمعية العامة.

المادة الثامنة: الصلاحيات والمهام:

- إصدار التوصيات اللازمة لتعديل النظام الاساسى واللوائح الداخلية ورفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها.
- إقرار مكان إنعقاد الجمعية التالى، وتحديد موعده الدقيق ضمن الربع الأخير من كل عام.
- تحديد موضوع المؤتمرات والندوات التى تخدم مصلحة الهيئة وتحقق أهدافها.
- اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنصرمة لإقراره من المجلس الأعلى .
- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالى لعرضه على المجلس الأعلى لإقرار.
- إقرار المناقلة بين أبواب الميزانية.
- مناقشة واعتماد التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية والإطلاع على محاضر إجتماعاتها.
- إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- تصديق طلبات الإنضمام إلى الهيئة بناء على توصية اللجنة التنفيذية ورفعها إلى المجلس الأعلى.
- اعتماد وسائل استثمار أموال الهيئة وقبول الإعانات والهبات وعرضها على المجلس الأعلى لإقرارها.
- تسمية مراقب حسابات الهيئة لإعتماده من قبل المجلس الأعلى.
- التوصية للمجلس الأعلى بإيقاف العضوية معززة بالمبررات لإصدار قراره بشأنها.
- إصدار أية قرارات أو توصيات تخدم مصلحة الهيئة وبما لا يتعارض مع أهداف الإتحاد.
- الإقتراح على المجلس الأعلى للإتحاد تحديد رسوم التسجيل والإشتراكات السنوية.

المادة التاسعة: الإجتماعات وقانونيتها:

أ. تعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوية واحدة فى الربع الأخير من كل عام ، كما يجوز دعوة الجمعية العامة للهيئة لإجتماعات إستثنائية وذلك طبقاً لنصوص النظام الأساسى.

ب. يكون إجتماع الجمعية العامة قانونياً:

1- فى دورتها العادية بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء، وفى حال عدم حضور الأكثرية المطلقة يؤجل الموعد لمدة 24 ساعة ، وفى حال عدم إكمال النصاب وحضور ثلث الأعضاء يعقد الإجتماع ويعتبر قانونياً ، وفى هذه الحالة تدرس الأمور الإجرائية فقط باستثناء تعديل النظام الاساسى واللوائح الداخلية والأمور المتعلقة بمصير الأعضاء.

2- فى دورتها الإستثنائية بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها ، وفى حال عدم حضور الأكثرية المطلقة يؤجل الموعد 24 ساعة ، وفى حال عدم إكمال النصاب تعتبر الدعوة لعقد الإجتماع لاغية.

ج. يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس اللجنة التنفيذية أو نائبه في حال غيابه ، وفي حال غيابهما يرأس الإجتماع أكبر أعضاء اللجنة التنفيذية سناً .

د. تتم الدعوة للجمعيات الإستثنائية بناءً على قرار من اللجنة التنفيذية، أو بناءً على قرار من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العامة وذلك في الحالات والضرورات الملحة.

المادة العاشرة: التصويت:

أ. تسمى الهيئة الإستشارية القطرية ممثلاً لإجتماعات الجمعية العامة وتصادق الهيئة الهندسية عليهم على أن لا يتجاوز العدد عن خمسة.

ب. حق التصويت للهيئات الإستشارية القطرية الأعضاء وحدها، ولكل هيئة إستشارية قطرية عضو في الهيئة خمسة أصوات في الجمعية العامة.

ج. يكون التصويت في الجمعية العامة بصفة فردية، ويجوز للعضو الحاضر أن يصوت عن عضو واحد غائب من قطره إذا كان مخولاً بذلك اصولاً.

د. تتخذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة بموافقة أكثرية أعضاء الهيئة الحاضرين، باستثناء إقتراح تعديل النظام الاساسى أو إقتراح حل الهيئة أو إيقاف العضوية فتكون بأكثرية ثلثى أعضاء الهيئة.

اللجنة التنفيذية

المادة الحادية عشر: التكوين:

أ. تتكون اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء وهم:

1- رئيس اللجنة التنفيذية.

2- نائب رئيس اللجنة التنفيذية.

3- خمسة أعضاء.

ب. مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وإذا شغل منصب أحد الأعضاء لسبب ما يحل محله العضو الإحتياطي الذى حصل على أكثر الأصوات. أما إذا شغل منصب رئيس اللجنة فيحل محله نائب الرئيس لمدة لا تزيد على سنة، وإذا استمر تعذر الرئيس لأى سبب تدعى الجمعية العامة لإنتخاب رئيس جديد.

ج. لا يجوز للهيئة الإستشارية القطرية أن تشغل أكثر من منصب واحد في اللجنة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: الصلاحيات والمهام:

أ. إعتقاد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتعميمه على الأعضاء قبل موعد الإجتماع بشهرين.

ب. دراسة وتقديم التوصيات حول تعديلات النظام الاساسى واللوائح الداخلية وعرضها على الجمعية العامة لإعتقادها تمهيداً لإقرارها من المجلس الأعلى.

ج. تصنيف وتسجيل مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية ومهندسى الرأى والخبراء كل حسب تخصصه.

د. متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرى والحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية وتقديمه إلى الجمعية العامة لإعتقاده تمهيداً لإقراره من المجلس الأعلى.

هـ. تحديد قيمة البدل اليومي والنفقات بالنسبة للموفدين على نفقة الهيئة، وبما ينسجم مع ما هو معمول به في أجهزة الاتحاد.

و. تقديم المقترحات للنقل بين أبواب الموازنة لإقرارها من الجمعية العامة.

ز. تحديد نسب الأتعاب والأجور لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للمكاتب أو لأرباب العمل.

ح. تقديم مقترحات استثمار أموال الهيئة للجمعية العامة لإعتمادها وعرضها على المجلس الأعلى لإقرارها.

ط. المصادقة على تعيين الموظفين والإداريين اللازمين لتسيير أمور الهيئة وإنهاء خدماتهم وتحديد أجورهم بناء على توصية رئيس الهيئة.

ي. تشكيل وفد الهيئة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العربية والعالمية ذات العلاقة بمهام الهيئة.

ك. دعوة ممثلين من هيئات عربية وتنظيمات قومية إلى إجتماعات الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

س. أية أمور أخرى يخولها بها المجلس الأعلى أو الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر: الإجتماعات:

أ. تعقد اللجنة التنفيذية إجتماعين في السنة على الأقل على أن يتوافق موعد إجتماع واحد منهما مع موعد إجتماعات الجمعية العامة، وتحدد اللجنة التنفيذية مكان وزمان إجتماعها التالي حسب ما يقتضيه العمل.

ب. يجوز عقد إجتماعات إستثنائية للجنة التنفيذية بناء على طلب من رئيسها أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على قرار من المكتب التنفيذي. وفي الحالة الأخيرة يوجه الدعوة الأمين العام بالتنسيق مع رئيس اللجنة التنفيذية، مبيناً الغاية من الدعوة. ويلغى الإجتماع في حالة إعتذار أربعة أعضاء عن الحضور خطياً.

ج. يحدد رئيس اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع الأمانة العامة والهيئة الإستشارية القطرية التي يعقد الإجتماع لديها التاريخ الدقيق لموعد الإجتماع.

د. يكون إجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور أربعة أعضاء أيا كانت صفتهم.

هـ. يعد رئيس اللجنة التنفيذية جدول الأعمال ويبلغه إلى اللجنة التنفيذية، كما يبلغه إلى المكتب التنفيذي عن طريق الأمانة العامة.

رئيس اللجنة التنفيذية

المادة الرابعة عشرة:

أ. رئيس اللجنة التنفيذية يمثل اللجنة في المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم ويكون رئيساً للجمعية العامة.

ب. يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية :

1- أن يكون عضواً في إحدى الهيئات الإستشارية القطرية وعضواً في الجمعية العامة وحاضراً إجتماع الجمعية العامة التي يجرى فيها إنتخابه.

2- أن تتوفر فيه شروط "مهندس الرأي" المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للهيئة.

المادة الخامسة عشر: الصلاحيات والمهام:

- أ. تنظيم أعمال إدارة الهيئة والإشراف وتوجيه العمل فيها.
- ب. تمثيل الهيئة فى المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم.
- ج. يرأس إجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمؤتمرات التى تدعو إليها الهيئة.
- د. التوقيع على العقود والمواثيق التى تخص عمل الهيئة
- هـ. إصدار عقود تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لعمل الهيئة
- و. الدعوة لإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية
- ز. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة
- ح. تنظيم أعمال أمانة سر الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإشراف على إعداد وثائق إجتماعاتهما.
- ط. إعداد مشروع جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة لإعتماده من قبل اللجنة التنفيذية
- ي. أية صلاحيات أخرى تخوله بها اللجنة التنفيذية

المادة السادسة عشرة: نائب رئيس اللجنة التنفيذية:

ينتخب من بين أعضاء اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، ويحل محل رئيس اللجنة التنفيذية فى حالة غيابه أو خلو منصبه لمدة لا تزيد عن سنة.

المادة السابعة عشر: الترشيح والنتخابات:

- أ. يشترط فى المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية وعضويتها توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسى
- ب. يفتح باب الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أشهر من موعد إنعقاد الدورة العادية، وذلك بأن يعمم رئيس اللجنة التنفيذية إستمارات الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية.
- ج. يملأ المرشح إستمارة الترشيح، وترسل مصدقة ومؤيدة من الهيئة القطرية التى ينتمى إليها المرشح فى موعد يضمن وصولها إلى اللجنة التنفيذية و الإمانة العامة للاتحاد قبل شهر من موعد إنعقاد الدورة العادية للجمعية العامة.
- د. تعرض إستمارات المرشحين على اللجنة التنفيذية للتأكد من إستيفاء المرشحين لشروط الترشيح المنصوص فى النظام الأساسى.
- هـ. تعمم إستمارات المرشحين على الهيئات القطرية ضمن وثائق إجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة
- و. يجرى إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بالإقتراع السرى فى إجتماعات الجمعية العامة ، ويشترط للفوز حصول المرشح على الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ز. يجرى إنتخاب رئيس اللجنة التنفيذية أولاً بشكل إنفرادى من بين المرشحين لهذا المنصب ثم ينتخب ستة أعضاء للجنة التنفيذية، ويفوز بالعضوية المرشحون الستة الحاصلون على أعلى الأصوات، ويعتبر الباقون أعضاء احتياط، وفى حالة تساوى الاصوات بين مرشحين أو أكثر يعتبر الفائز أكبرهم سناً

ح. يسقط حق القطر الذى ينتخب منه رئيس الهيئة أو نائبها من الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية.

ط. تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها لتنتخب من بين أعضائها نائبا للرئيس

ى. يمارس الرئيس والأعضاء المنتخبون صلاحياتهم المنصوص عليها فى النظام الاساسى فور إنتخابهم.

ك. فى حال عدم قيام اللجنة التنفيذية بمهامها من فتح باب الترشيحات وفقاً لأحكام النظام الأساسى للهيئة و اللائحة الداخلية ، تتولى الأمانة العامة و فتح باب الترشيح و التدقيق و المصادقة.

المادة الثامنة عشرة: مالية الهيئة:

أ. تتكون واردات الهيئة من:

- 1- رسم إشتراك سنوى مقداره 1500 دولار لكل هيئة إستشارية قطرية عضو.
 - 2- رسوم تسجيل وإشتراك المكاتب والمؤسسات الهندسية ورسوم تسجيل وإشتراك مهندسى الرأى والخبراء ، ويتم استيفاؤها عن طريق الهيئات الهندسية القطرية التى تحولها إلى حساب الهيئة
 - 3- الهبات والمعونات التى توصى بقبولها الجمعية العامة و يقرها المجلس الاعلى
 - 4- ما يخصص فى موازنة الإتحاد لصالح الهيئة
 - 5- المبالغ المتحققة عن الخدمات التى تقدمها الهيئة للأعضاء أو لأرباب العمل بما فى ذلك الحكم فى الخلافات أو أية خدمات أخرى
 - 6- الرسوم النسبية من قيم الأتعاب التى تتقاضاها مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية لقاء قيامها بالأعمال خارج أقطارها
 - 7- التبرعات والهبات المباشرة من أى عضو فى الإتحاد
 - 8- أية موارد أخرى ناجمة عن نشاطات الهيئة
- ب. يتم الإنفاق من الموازنة بعد تصديقها من الجمعية العامة بأوامر صرف نظامية ووفق الابواب والفقرات الواردة فيها. وإذا تعذر تصديق الموازنة لأى سبب يستمر الصرف على القاعدة الاثنى عشرية.
- ج. تودع أموال الهيئة باسمها فى مصرف أو أكثر بناء على قرار من اللجنة التنفيذية
- د. تحدد اللجنة التنفيذية أمر الصرف بقرار منها، ولها أن تمنح صلاحيات صرف مبلغ محدد لأى من أعضائها، عل أن يتقدم إلى اللجنة بتقرير موثق عن كيفية صرف ما يخصص له لإعتماده من قبلها.
- هـ. تبدأ السنة المالية اعتباراً من اليوم الأول من تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من كل عام.
- و. تعمل الهيئة وفق الأنظمة المالية المعمول بها فى الإتحاد

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

- أ. يكون مقر الهيئة في القطر الذي ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية.
- ب. تتولى الهيئة الإستشارية القطرية المضيفة للمقر وعلى نفقتها توفير المكان اللازم لمقر الهيئة وتقديم دعما ماليا لها لا يقل عن عشرة الاف دولار سنويا.

المادة العشرون: تعديلات النظام الاساسى واللوائح الداخلية:

- أ. يجوز تقديم مقترحات لتعديل النظام الاساسى من الجهات التالية مقرونة بمبررات التعديل:

1- اللجنة التنفيذية

2- الهيئات الإستشارية القطرية الأعضاء ومن خلال اللجنة التنفيذية

- ب. يشترط لتعديل النظام الاساسى الحصول على توصية الجمعية العامة بأكثرية ثلثى أعضائها ، بناءً على توصية اللجنة التنفيذية وإقرار المجلس الأعلى بأكثرية ثلثى أعضاء الإتحاد فى الحالتين.

ج. يتبع فى تعديل النظام الاساسى الأسلوب التالى:

- 1- تقوم اللجنة التنفيذية بتعميم المقترح على الهيئات الإستشارية القطرية قبل شهرين من موعد إنعقاد الجمعية العامة مقرونا بمبررات التعديل.

- 2- يعرض مقترح التعديل على الجمعية العامة لإتخاذ التوصية بشأنه ويشترط للموافقة على التعديل الحصول على أكثرية ثلثى أعضاء الجمعية العامة.

- 3- يرفع مقترح التعديل إلى المجلس الأعلى عن طريق الأمانة العامة للإتحاد ويدرج فى أول دورة عادية لاحقة لإتخاذ القرار المناسب وتصدر قرارات المجلس الأعلى بالتعديل بأكثرية ثلثى أعضاء الإتحاد.

د. يسرى تعديل النظام الاساسى فور صدوره من المجلس الاعلى

- هـ. يتم تعديل اللوائح الداخلية وفق الفقرات الواردة فى هذه المادة على أن يستعاض عن أكثرية ثلثى أعضاء بالأغلبية المطلقة للأعضاء

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الأمانة العامة:

أ. يبلغ رئيس اللجنة التنفيذية جميع الدعوات لإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية إلى الأمين العام مع جدول أعمال هذه الإجتماعات ووثائقها، كما يبلغه محاضر هذه الإجتماعات والقرارات والتوصيات الصادرة عنها، وللأمين العام حق المشاركة في هذه الإجتماعات والإشراف على أعمالها.

ب. يقدم الأمين العام مذكرة إلى المكتب التنفيذي عن سير العمل في إجتماعات الهيئة وما اتخذ من قرارات لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الأعلى، وتعتبر قرارات المجلس الأعلى المتخذة بهذا الشأن معدلة للقرارات أو التوصيات التي اتخذتها الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

ج. يحق للمكتب التنفيذي تكليف أى من أعضائه بالإضافة إلى الأمين العام بحضور إجتماعات الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

د. يشرف الأمين العام على إنتخابات اللجنة التنفيذية الاولى والتي تجرى حسب أحكام هذا النظام

هـ. في حال تعذر عقد إجتماع اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة فى الدورات العادية أو دورة الإنتخابات و يتولى الأمين العام تنفيذ ذلك .

المادة الثانية والعشرون : حل الهيئة:

المجلس الأعلى صاحب الحق فى حل الهيئة وفق الأنظمة المعمول بها فى الإتحاد

احكام انتقالية

المادة الثالثة والعشرون:

يستبدل إثنان من أعضاء اللجنة التنفيذية عن طريق القرعة كل سنة من السنتين الأوليتين من تشكيلها وينتخب بديلان عنهما، وبعدها تستمر عملية إستبدال عضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية كل عام وحسب الأقدمية فى عضوية اللجنة

المادة الرابعة والعشرون:

تستمر اللجنة التنفيذية الأولى المنتخبة من المؤتمر التأسيسى فى إدارة أمور الهيئة لحين إنتخاب لجنة تنفيذية حسب أحكام هذا النظام

المادة الخامسة والعشرون:

أ. تسهلا لعمل اللجنة التنفيذية المنتخبة وفق أحكام هذا النظام يحق لها إعداد مشاريع لوائح داخلية خاصة بتنظيم عمل الهيئة تعرضها على الجمعية العامة لإقرارها وذلك بما ينسجم مع النظام الأساسى للهيئة وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها فى الإتحاد.

ب. تيلغ هذه اللوائح عن طريق الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي الذى يحق له رفض كل نص مخالف لأنظمة الإتحاد، كما يحق له الاعتراض على هذه الأنظمة أمام المجلس الأعلى ، ويعتبر قرار المجلس الأعلى المتخذ بهذا الشأن بأكثرية أعضائه معدلا لهذه اللوائح

المادة السادسة والعشرون:

يعتبر هذا النظام نافذا اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى للإتحاد بتاريخ 15 آذار (مارس) 1985 وتعتبر التعديلات عليه نافذة من تاريخ اقرارها من قبل المجلس الاعلى .